

تقديم

النيابة العامة هي الأمانة على مصالح المجتمع، وهي بهذه الصفة تدير شئون الدعوى الجنائية وتختص بمباشرتها. فتص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ... » ^(١) فهي تمثل الهيئة الاجتماعية في التحقيق والاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي ^(٢). وتتهم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية، وكذلك حماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم ^(٣).

وهي في سبيل ذلك تتولى تطبيق قانون العقوبات من أجل حماية النظام القانوني، وتنتهج في ذلك قواعد محددة نص عليها المشرع في قوانين الإجراءات الجنائية. وذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر ^(٤). وفي هذا الإطار المرسوم للنيابة العامة لا نجد لها تحرك الدعوى الجنائية وفق أهوائها، إذ هناك من القيود التي ترد على سلطتها في تحريك هذه الدعوى كاشتراط القانون تقديم شكوى من المجني عليه ^(٥).

كما أن عليها أن تراعى حقوق ضحايا الجريمة أمامها، وهي كثيرة، وسبق لنا تناول جانب منها أمام هيئة الشرطة، وهي تمثل حقوقا لضحايا الجريمة أمام النيابة العامة وجهات التحقيق أيضا ، لذا لم نجد بدا من الإحالة عليها منعا للتكرار ^(٦). إلا أن ثمة حقوقا أخرى لضحايا الجريمة تظهر بصدد

ممارسة النيابة العامة وجهات التحقيق الأخرى لدورها في إطار الدعوى الجنائية،
تحتاج لشيء من البيان.

ولما كانت الشكوى لها أهمية خاصة في هذا الصدد لذا سوف نخصص
لها فصلا مستقلا ، ولما كنا أيضا نولى عناية خاصة لضحايا الجريمة من
الأحداث فسوف نخصص لذلك أيضا فصلا مستقلا ، ونخصص لباقي حقوق
ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة فصلا ثالثا على النحو التالي :-

الفصل الأول : شكوى المجني عليه.

الفصل الثاني : أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة.

الفصل الثالث : حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث والمعتوهين

والغائبين أمام النيابة العامة.